

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ شوال ١٤٢٣هـ الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢م
برئاسة السيد المستشار / عبد الله على العيسى رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / راشد عبد المحسن الحماد و يوسف غنام الرشيد
وفیصل عبد العزيز المرشد و كاظم محمد المزيدي
وحضور السيد / غليص دغثن العجمي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن المحال من المحكمة الكلية - دائرة الجنايات في القضية رقم ٥٧٥ لسنة
٢٠٠١ جنایات - ٧٤١ لسنة ٢٠٠١ للمباحث .
المرفوعة من : النيابة العامة .
ضد :

والمقيد بالجدول برقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ دستوري .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية وبعد المداولة .
حيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - في أن النيابة العامة
أقامت الدعوى الجزائية رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠١ جنایات ضد السيد / محمد /
لأنه في ٢٠٠١/١٠/١٩ بدائرة المباحث الجنائية محافظة
العاصمة :

أولاً : حاز وأحرز مواد مخدرة " حشيش و هيروين ومورفين " بقصد التعاطي دون
أن يثبت أنه قد رخص له بذلك قانوناً .

ثانياً : حاز وأحرز مؤثرات عقلية " فنيوباربنال " بقصد التعاطي دون أن يكون
مرخصاً له بذلك قانوناً .